DOI:10.18018/URUK/020-13/279-294 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.com

BM-Publisher

المسؤولية الجزائية عن التهديد العشائري (الدكّة العشائرية)

حمود حيدر مبارك العويلي*
جامعة المثنى / كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:
الاستلام: 2019/9/18
تاريخ التعديل : 2019/11/7
قبول النشر: 2019 /12/9
متوفر على النت:2020/3/9

الكلمات المفتاحية :
المسؤولية الجزائية
التهديد العشائري
الدكة العشائرية

الملخص

يعد المجتمع العراقي من المجتمعات ذات الطابع القبلي، إذ تعد العشير الركيزة الأساسية فيه ولها من المساهمات أثر كبير في بناء الدولة العراقية، تقوم العشائر في العراق على مجموعة من الأعراف في نظامها الداخلي للتعامل مع العشائر الأخرى الموجودة في البلد، منها أعراف ذات طابع إيجابي في المجتمع مثل الكرم والمرؤة والنخوة والصدق بالوعد، ومنها ماهو سلبي وغير محبب من أغلب العشائر بل ومنبوذ مثل الدكّة العشائرية والتي تعد بمثابة انذار وتبليغ للخصم للجلوس الى طاولة الحوار والتفاوض لكن بطريقة تهديديه من خلال استخدام السلاح بأنواعه ولا يوجد نوع محدد كل سلاح يفي بالغرض أو أحيانا يكتفون بالكتابة على مكان عمل أو سكن الخصم بعبارات تهديدية الغاية منها بث الرعب والخوف في نفس الخصم.

انتشرت هذه الجريمة في الأونة الأخيرة في الكثير من المدن العراقية مستغلة ضعف الدولة وبالأخص بعد عام 2003 وكذلك ضعف العقوبات الرادعة لذلك، وذلك ما دعا بالقضاء العراقي الى التدخل من أجل إيقاف هذه الجريمة بتغيير تكييفها من جريمة جنائية الى جريمة إرهابية يعاقب عليها قانون مكافحة الإرهاب العراقي قد تصل الى الإعدام أو السجن المؤبد .

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2020

المقدمة

الكل يعرف أن المجتمع العراقي في أغلبه مبني على العشائر والترابط القبلي في أغلب مكوناته، فالعشيرة تعد الركيزة الأساسية في بناء المجتمع العراقي واللبنة الأساسية في تنظيمه من بعد الأسرة.

أن العشيرة تمارس دوراً مهماً على مختلف الأصعدة في تنظيم المجتمع وإدارة شؤونه الخاصة به واهمها السياسية والأمنية[1] والأخلاقية، العشائر العراقية جميعها لها نظام داخلي خاص ينظم شؤون أفراد العشيرة فيما بينهم أو مع الأفراد الأخرين من خارج العشيرة، كذلك فأن التقادم الزمني كفيل بإيجاد هذه القاعدة العرفية كون هذه الأخيرة قائمة بالأساس على مرور الوقت والأطراد في التعامل لبعض التصرفات التي تتحول بدورها الى عرفاً[2] معتمداً لدى العشيرة وهو ما يسمى بالعرف العشائري منه الإيجابي والذي يعمل على تعزيز الوحدة الوطنية والأخوة وإشاعة المحبة ما بين الناس وحل المشاكل الداخلية ومساعدة الدولة في إدارة

*الناشر الرئيسي : E-mail : hmodmaster @gmail. Com

شؤون الأفراد، وهذه كثيرة مثل(الصلح العشائري، العطوة، حماية الدخيل،...)[3]، وكذلك هناك أعراف سلبية بدأت تظهر في الساحة الاجتماعية العراقية بدأت تثير المشاكل والقلق لدى المجتمع العراقي مثال على ذلك (الدَكّة العشائرية) التي ظهرت مؤخراً في العراق وتحديداً ما بعد عام (2003) حسب ما تشير اليه احصائيات وزارة الداخلية وكذلك احصائيات مجلس القضاء الأعلى العراقي مما دفع هذا الأخير ولخطورة هذا العرف العشائري الى عدها جريمة إرهابية، وذلك بإدخالها ضمن تعريف الجرائم الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ[4]. وتنطبق عليها عقوبات الجرائم الإرهابية .

إذاً الدكّة العشائرية: هي عبارة عن أسلوب بوليسي تهديدي يقوم به أفراد العشيرة مجتمعين في الغالب بحق فرد أو أفراد أخرين يتنازعون معهم بمشكلة اجتماعية ناتجة من تعاملات اجتماعية أو مالية الى آخره من الأسباب، وهذا الأسلوب البوليسي يأخذ صفة التهديد للمقابل من أجل دفعه الى التفاوض معهم بصورة الإكراه ومنطق القوة وفرض الارادات على المقابل كي يرضخ لمطالبهم دون اللجوء الى القضاء وتحكيم منطق السلم وحل المشاكل بالطرق القانونية التي نص عليها المشرع العراقي التي تحدث ما بين أبناء المجتمع.

أولاً: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه كونه يعالج موضوعاً خطيراً قد يسبب تفككاً مجتمعياً كونه يضرب المجتمع بالصميم منذراً بخطر كبير، اذ انه يمس ركيزة أساسية من ركائز المجتمع وهي العشيرة، ذلك لإرتباط هذا العرف السلبي بالعشيرة كونه ينمو على حساب أرواح أبنائنا وسلامة أبدانهم منتجاً نزاعاً مستمراً ما بين أبناء المجتمع الواحد، متناسين وجود الدولة بتشكيلاتها كافة بما فيها القضاء على كافة المنازعات.

ثانياً: إشكالية البحث

يعد تغيير التكييف القانوني للدكّة العشائرية من جريمة جنائية عادية خاضعة لقانون العقوبات الى جريمة إرهابية خاضعة لقانون مكافحة الإرهاب المشكلة الأساسية للبحث، مما أنتج لنا تساؤلات عديدة منها:

1- هل أن قانون العقوبات العراقي غير قادر على ردع مثل هكذا جرائم؟

2- هل أن تغيير التكييف من قبل القضاء العراقي يعد الدكّة العشائرية جريمة إرهابية ينطبق مع تعريف الجريمة الإرهابية الوارد في قانون مكافحة الإرهاب العراقي؟

3- هل أن تغيير التكييفات من قبل القضاء العراقي يعد ضمانة للمجتمع وضرورة لابد منها، أم يعد خطراً لابد من إيقافه أو عدم التوسع فيه؟

ثالثاً: منهجية البحث

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على أسلوب الدراسة التحليلية الاستقرائية الوصفية من أجل توضيح كل ما يتعلق بموضوع الدراسة بصورة واضحة ومفصلة وصولاً الى تحقيق الفائدة العلمية من خلال المعالجة العلمية المبسطة لمشكلة البحث .

رابعاً: خطة البحث

سنتناول موضوع بحثنا (**المسؤولية الجزائية عن التهديد العشائري (الدكّة العشائرية)** في مبحثين تسبقهما مقدمة، نستعرض في المبحث الأول **ماهية الدكّة العشائرية** وذلك في مطلبين، يبحث المطلب الأول التأصيل التاريخي للدكّة العشائرية، ويتناول المطلب الآخر التكييف القانوني للدكّة العشائرية .

أما المبحث الثاني يعنى بدراسة **ذاتية الدكّة العشائرية** من خلال تمييزها مما يشبهها من جرائم، وذلك في مطلبين يبحث المطلب الأول في تمييزها من جريمة الشروع في القتل، ويُخصص الآخر لتمييزها من جريمة الايذاء، ثم ننهي البحث **بخاتمة** متضمنة أهم **النتائج والمقترحات** .

المبحث الأول

ماهية الدكّة العشائرية

تعد الدكّة العشائرية من الأعمال التهديدية العدائية المنظمة التي تقوم بها العشيرة بوساطة أفرادها مجتمعين

DOI:10.18018/URUK/020-13/279-294

ضد فرد أو أفراد أخريين من عشيرة أخرى من أجل الضغط عليه ودفعه للرضوخ لمطالب العشيرة الأولى وفرض سطوتها عليه بالقوة وذلك بإستخدام الأسلحة المختلفة منها الخفيفة والمتوسطة أو بإستخدام المفردات العدائية وذلك بتدوين الكتابات العدائية على أوجه مكان إقامة المجني عليه أو محل عمله بعبارات مختلفة منها (مطلوب عشائرياً أو مطلوب دم...الخ).

لذا ومن خلال ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين أساسيين أولهما يبحث في التأصيل التاريخي للدكّة العشائرية والآخر يوضح فيه التكييف القانوني للدكّة العشارية .

المطلب الأول

التأصيل التاريخي للدكّة العشارية

لا يخفى على أحد أن أغلب الشعب العراقي وكذلك شعوب المنطقة ترجع في تكوينها الاجتماعي الى العشيرة، وهذه الأخيرة تختلف نسبة مساهمتها في إدارة المجتمع والتأثير فيه من دولة الى أخرى ومن منطقة الى أخرى .

العراق من الدول التي تأثر تكوينها الاجتماعي بالعشيرة إذ وصل ذلك الى التأثير بكل المجالات السياسية والاجتماعية والأمنية[5]، من خلال ما موجود فيها من أعراف مؤثرة في هذه المجالات أحياناً بالإيجاب وأحياناً أخرى بصورة سلبية كعرف (الدكّة العشائرية) وما يسببه هذا العرف في المنظومة الأمنية والاجتماعية، من زرع الأحقاد والثأر بين أبناء المجتمع الواحد وكذلك ضعف ثقة المواطن بالنظام الحاكم للدولة ومؤسساتها وعلى رأسها القضائية .

الفرع الأول

جذور الدكّة العشائرية

أن العشيرة في العراق قديمة قدم تكوينه في بداية نشأته، فهي كانت في بداياتها عبارة عن مجتمعات بدوية غير مستقرة في مكان محدد متنقلة من مكان الى اخر تبعاً لوجود الأراضي المزروعة من أجل رعي ما موجود لديها من ماشية تعتاش عليها في حياتها اليومية، لكن هذا الوضع لم يبقَ كما هو عليه بل بدأ قسماً من هذه القبائل (العشائرية البدوية) بتغيير طبيعة العيش هذه وبدأ الاستقرار من خلال الاعتماد على زراعة الأراضي وتربية الحيوانات (الماشية) بصورة ثابتة غير متنقلة، مكونة المجتمع الريفي وهذا الأخير قد انتقل منه جزء ليس بالقليل الى العيش في المدن والتي تعد أكثر تحضراً وتطوراً من الثانية والأولى، إلا أن العادات القبلية والتعصب القبلي بقى ساري المفعول لدى الأغلبية من هذه المجتمعات[6] .

يعرف الجميع أن المجتمعات العشائرية تقوم على قيم وعادات تنظم شؤونها على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وكذلك الأمني من أجل حماية أفرادها مما تتعرض له من هجمات قد تسبب لها مشاكل وكل هذا يعتمد على علاقة عكسية مع الدولة في قوتها وضعفها ، فكلما ضعفت الدولة أزداد دور العشيرة قوة وكلما أصبحت الدولة قوية ومسيطرة على مفاصل القوى ضعف دور العشيرة تباعاً .

العشيرة لها أعراف وعادات وتقاليد كثيرة منها ما هو ايجابي ومنها ماهو السلبي قد يهدد السلم المجتمعي في البلد وذلك ناتج بسبب التعصب القبلي الذي يحصل ما بين القبائل مما يفجر صراعات عشائرية طويلة الأمد والمطالبة بأخذ الثأر من الطرف المقابل وهم يرجعون في ذلك الى عاداتهم القديمة التي تأسست عليها عشائرهم متناسين دور الدولة بمؤسساتها المختلفة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) ومالها من أثر في إشاعة النظام وتحقيق العدل والمساواة ما بين أفراد المجتمع ككل وعلى رأسهم أبناء العشائر المختلفة من العادات والأعراف السلبية التي ظهرت مؤخراً هي (الدكّة العشائرية) والتي لم تكن معروفة سابقاً ولم نسمع بها على الأقل على المستوى الجغرافي بحدود المدينة. بدأ هذا العرف بالظهور بعد الاحتلال الأمريكي للبلد عام 2003 ويرجع السبب في ذلك لضعف الدولة وعدم قدرتها في السيطرة على هذه العشائر مما دفع الأخيرة الى الاعتماد على اعرافها في استرداد حقوقها من الاخرين دون الرجوع الى مؤسسات

الدولة في هذا الخصوص وهذا ما يرجعنا الى الشريعة الأولى للبشر وهي (شريعة الغاب) حكم القوي . وعلى رأس الأعراف المجسدة لهذه الشريعة هو عرف الدكّة العشائرية هذا العرف سيء الصيت الذي يُرهب المجتمع ويضربه في الصميم مفككاً السلم المجتمعي ومهدداً لكيان الدولة بمؤسساتها المختلفة[7] .

بدأت الدكّة العشائرية بالظهور بصورة عملية تطبيقية من خلال ممارساتها من أبناء العشائر وذلك من قلب العراق بالعاصمة (بغداد) وذلك بإستخدام الأسلحة المختلفة وايقاع فعل التهديد بحق الخصم من خلال اطلاق عيارات نارية كثيفة أمام أو على مكان إقامة أو عمل خصمهم، في النزاع هذه الصورة الشائعة من الدكّة العشائرية والتي قد تؤدي الى اصابات خطيرة في الأشخاص وربما الموت سواء بصورة عمدية أو بطريق الخطأ، وفي بعض الأحيان ومناطق محددة قد تقع هذه الجريمة في مناطق تواجد قوات الأمن، مستغلين ربما انشغال القوات الأمنية في مجابهة هياج شعبي كالمظاهرات أو العدد القليل للقوات الأمنية المتواجدة في محل الحادث، مما يساعد الجاني في ارتكاب الجريمة وهناك صورة أخرى لهذه الجريمة وهي طريقة الكتابة على منزل الخصم أو مكان عمله بعبارات تهديدية دالة على الخصومة كعبارة (مطلوب عشائرياً أو مطلوب دم) الخ من العبارات الإرهابية التي تثير الرعب والخوف في نفس الخصم وكذلك المجتمع[8] .

هذا وقد أخذ اللجوء الى الدكة العشائرية يحدث بصورة أوسع إذ وقعت حوادث عشائرية كثيرة في جنوب العراق وتحديدا في محافظات (البصرة، ميسان، ذي قار) ‘ارتكاب ما يسمى (بالدكة العشائرية)[9] وذلك من اجل دفع الخصوم للتفاوض وفرض الارادات عليهم والزامهم بدفع التعويض المالي الذي في الغالب قد يصل الى مئات الملايين متناسين في ذلك وجود دولة وسلطة حتى وأن ضعفت في فترة من الفترات لابد ان يأتي اليوم الذي تستعيد فيه الدولة هيبتها وقوتها وتفرض سلطانها على مكونات المجتمع جميعاً بما في ذلك العشائر.

الفرع الثاني

تعريف الدكّة العشائرية

أولاً: مدلول الدكّة العشائرية

1- المدلول اللغوي للدكّة العشائرية

أ- الدَكة: فعلها (دك) بمعنى دك دكاً دُكَ، دكاً، فهو دَاك فهو أدك وهي دَكاء والجمع دُكُ، والمفعول مدكوك، مثلاً دَك الحجر: دَقَهُ، دك البناء هدمه حتى سواه الأرض، كذلك دك التراب: كبسه وسواه[10] كذلك يعني (الدَكُ) الدق والهدم[11] وتأتي كذلك بمعنى تداك أي تداك القوم عليه أي ازدحموا عليه[12] .

والدكّة: أسم من الوَدَك، وهي ما استوى من الرمل[13] الدَك: هدم الجبل والحائط ونحوهما، دَكة يَدكه دكاً، الدَك كسر وجبل دُك: ذليل، وجمعه دككة مثل حُجر وحِجرَه .

وقد تدكدكت الجبال أي صارت دَكَاوات[14] .

وقد ورد مصطلح (الدكّة) في القران الكريم في قوله تعالى ذِى كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا وَفِرْعَوْنَ [15] .

وقوله تعالى ذِى ﴿٨﴾ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ

وقوله عز من قال ذِى وَٱلْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ﴿٣﴾ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ﴿٤﴾ هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَٰدِ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ [17] .

ب- العشيرة: أصلها (عَشَرَ) فعل، عشر يعشر، وعُشراً وعشوراً فهو عاشر، والمفعول معشوراً[18]، وهي بمعنى العشرة: المخالطة عاشرة معاشرةً، تعاشروا: تخالطوا، فعشيرة الرجل: بنو أبيه الأدنون أو قبيلته جمع عشائر [19] .

(عشيرة) أسم جمعها عشيرات وعشائر، عشيرة الرجل: بنو أبيه الأقربون وقبيلته .

العشيرة: مجتمع انساني صغير يشترك في ملكيته واحدة ويتضامن في أخذ الثأر من خصومه، وهو أضيق من القبيلة[20] .

DOI:10.18018/URUK/020-13/279-294

كذلك ورد مصطلح (العشيرة) في القران الكريم في قوله تعالى ذِى ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ وَفِرْعَوْنَ[21].

2- المدلول القانوني للدكّة العشائرية:

لم يضع المشرع العراقي تعريفاً محدداً بنص خاص أو عام يشرح لنا ماهية الدكّة العشائرية من حيث أركانها وخصائصها وعقوبتها .

في حقيقة الأمر أن الدكّة العشائرية هي عبارة عن عمل عدائي تهديدي الغاية منه بث الرعب والفزع في نفس المقابل من أجل فرض املاءات وإرادات عليه والقبول بها لوكان بوضعه الطبيعي لا يوافق عليها بالمرة.

يرجع السبب في عدم وجود تعريف محدد للدكّة العشائرية الى المسار الطبيعي للمشرع العراقي وأغلب المشرعين بأنه لا يورد تعريفات وإنما يكتفي بوضع القواعد العامة تاركاً شرحها للفقه والقضاء. والسبب الأخر هو حداثة مثل هكذا واقعة، إذ تشير الاحصائيات الى أن هذه الجريمة ذاع صيتها بعد عام (2003) وذلك لأسباب أهمها الانفلات الأمني وضعف الدولة في فرض القانون على العشائر كذلك انتشار السلاح بصورة غير قانونية[22] .

من خلال ما ورد ذكره آنفاً يمكننا أن نجد تعريفين قانونيين للدكّة العشائرية وذلك في حال الاعتماد في التعريف على نص التهديد الوارد في قانون العقوبات العراقي[23]، أو الاعتماد على نص التهديد الوارد في قانون مكافحة الإرهاب العراقي[24] ، وذلك بعد جريمة الدكّة العشائرية هي فحواها جريمة تهديد .

لذا نرى بأن تعريف التهديد الوارد في قانون العقوبات العراقي النافذ هو (كل فعل أو قول من شأنه تهديد الأخر بنفسه أو ماله أو شرفه أو مال الغير أو نفسه أو شرفه أو الاعتبار سواء من قام بالتهديد معلوم أو مجهول)[25] .

هذا ما يدل على أن المشرع العراقي قد تناول الدكّة العشائرية في جريمة التهديد دون النص عليها بالحرف وإنما وضع القواعد العامة وبالتالي من يأتي بفعل ينطبق عليه هذه النص يُعد مرتكباً لجريمة التهديد والتي ممكن أن تصل عقوبتها للسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .

وهذا بطبيعة الحال ينطبق وأفعال جريمة الدكّة العشائرية لأنها قائمة على تهديد المقابل وذلك بإستخدام الأسلحة المختلفة أو بالكتابة بعبارات تهديدية (مطلوب عشائرياً، مطلوب دم...الخ) من العبارات التهديدية من المهاجمين الجناة ضد المجني عليه واطلاق عيارات النارية بصورة علنية وفي وضح النهار من أجل اخضاع المجني عليه لطلباتهم ورغباتهم غير المشروعة والتي في الغالب تكون الغاية منها الحصول على المال.

أما قانون مكافحة الإرهاب العراقي فقد عرف التهديد على أنه (كل فعل من شأنه القاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي)[26] .

يتضح من ذلك أن المشرع العراقي في القانون الآنف الذكر يميل بالتهديد نحو إذا كان قد وقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي ، فالمشرع هنا يميل الى حماية المصلحة العامة والتي بدورها تحمي وتحافظ على المصلحة الشخصية للأفراد .

هذا ما يعطينا إمكانية لتعريف الدكّة العشائرية بمفهوم التهديد الوارد في القانون المذكور أنفاً على كل من يرتكب هذه الجريمة والتي قد تصل عقوبتها الى الإعدام استناداً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب العراقي[27] .

من خلال ذلك يمكننا تعريف جريمة الدكّة العشائرية: بأنها كل فعل أو عمل تهديدي مسلح أو غيره من شأنه بث الرعب والخوف والفزع في نفس المقابل بأن خطراً حال سيقع بحق نفسه أو ماله أو شرفه لغرض دفعه الى التنازل أو التفاوض في مسألة معينة دون اللجوء الى القضاء لحل النزاع.

ثانياً: مدلول المسؤولية الجزائية

لا تنشأ المسؤولية الجزائية الا عند الاضرار بمصالح المجتمع أو تعريضها للخطر وبالتالي يتولد الجزاء المقابل لذلك زجراً للجاني وردعاً لغيره[28]، هذا ما ذهب اليه

DOI:10.18018/URUK/020-13/279-294

المشرع العراقي في الدستور عندما نص (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة)[29] .

لم يعرف المشرع العراقي المسؤولية الجزائية وهو ما فتح الباب أمام الفقه للاجتهاد ووضع التعريفات للمسؤولية الجزائية من ذلك انها (الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر للفعل الذي يمثل خروجاً على احكامها)[30] .

وكذلك هي (علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية بالخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة)[31] .

المطلب الثاني

التكييف القضائي للدكّة العشائرية

يعد التكييف مسألة في غاية الخطورة لما يترتب عليه من آثار خطيرة، هذا التكييف قابل للتغيير من واقعة لأخرى حسب قناعة القاضي وحسب ظروف كل واقعة من حيث دوافعها وأشخاص مرتكبيها وزمن ومكان ارتكابها، هذا ما حصل مع الجريمة محل البحث إذ اختلف تكييفها تارة وفقاً لقانون العقوبات وتارة أخرى وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب العراقي، هذا ما سنوضحه في التالي:

الفرع الأول

الدكّة العشائرية وفقاً لقانون العقوبات العراقي

لم يورد المشرع العراقي مصطلح (الدكّة العشائرية) تحديداً في نصه وإنما ذكر أوصاف هذه الجريمة في جريمة التهديد وذلك عندما تناول التهديد في النص العقابي بقوله (1... كل من هدد أخر بإرتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد النفس أو مال غيره...الخ) .

هذا ما يعني أن المشرع العراقي قد تناول الدكّة العشائرية بصورة ضمنية غير صريحة كون الركن المادي لها يأتي مطابقاً لماديات جريمة التهديد هذا ما يعني أن الدكّة العشائرية هي من صور التهديد المادية أو المعنوية وذلك تباعاً لطريقة ارتكابها واثرها الواقع على المجني عليه بصورة مادية أو معنوية، لأن هذه الجريمة قد تقع بصورة مادية بإستخدام الأسلحة بأنواعها بهدف إيقاع الرعب الخوف في نفس المجني عليه من أجل تلبية ما يريدون رغماً عنه دون ارادته أو بإستخدام التهديد المعنوي من خلال الكتابة على محل السكن أو العمل بعبارات (مطلوب عشائرياً، مطلوب دم...الخ)[32] من العبارات التي تبث الرعب والخوف في نفس المجني عليه وتثير البلبلة والقلق في نفوس المواطنين جميعاً كونه يهدد السلم المجتمعي إذ يجعل المواطن في حالة من الخوف والرعب من تنعكس على المجتمع والدولة بشكل عام .

فهذه الأفعال تنطبق وجريمة التهديد التي نص عليها قانون العقوبات التي عرفها فقهاء القانون على أنها (فعل الشخص الذي ينذر أخر خطر يريد ايقاعه بشخصه أو ماله)[33] ،

وعرفها آخرون بأنها (كل عبارة من شأنها ازعاج المجني عليه أو القاء الرعب في نفسه أو احداث الخوف لديه من خطر يراد ايقاعه بشخصه أو بماله ولا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديداً أن تكون العبارة محاطة بشيء من الغموض والابهام متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها في نفس الشخص الذي وجهت اليه)[34] .

من خلال الاطلاع على هذه التعريفات التي تناولت التهديد وكذلك عند الرجوع قليلاً الى وصف المشرع العراقي للتهديد نجد أن الجميع يشترك في عامل مهم وهو أن التهديد الغاية منه بث الرعب والخوف والقلق لدى المجني عليه من أجل ارضاخه لتلبية مصالحهم فقد عمدت المحاكم العراقية الى إدانة المتهم بالدكّة العشائرية على نص التهديد وذلك قبل عام (2018) إذ كان تكييف المحاكم العراقية لهذه الأفعال على أنها تهديد وتنطبق عليها نصوص التهديد العقابية[35] .

إلا أن هذا التكييف لم يأتِ بثماره إذ نجد أن هذا التكييف مخفف بالأصل وهنالك إمكانية للإفلات من العقاب كون هذه الجريمة تعد من الجرائم التي لا تحرك إلا بشكوى من المجني عليه[36]،

مما يؤدي الى افلات الكثيرين من العقاب لما لهم من سطوة وقوة قد ترهب المجني عليه وتدفعه الى عدم

DOI:10.18018/URUK/020-13/279-294

تقديم شكواه ضد الجناة، وبالتالي يبقى الجاني حراً طليقاً مما قد يسبب ذلك في فوضى وعدم ردع الآخرين من خضوعهم لمثل هكذا جرائم هذا مما يتنافى مع الغاية من وضع النص العقابي إلا وهي معاقبة الجاني واصلاحه وردع الآخرين، الأمر الذي دفع القضاء العراقي الى إعادة حساباته بهذا الخصوص بسبب استفحال هذه الجريمة واثارها البالغة التي بدأت تضرب في صميم النسيج الاجتماعي العراقي والتي قد لا يفلت من اضرارها أي فرد من أفراد المجتمع، مما أدى ذلك الى إعادة النظر في تكييف (الدكّة العشائرية) وتغيير وضعها من جريمة جنائية عادية (التهديد) الى جريمة إرهابية تخضع لقانون مكافحة الإرهاب العراقي .

الفرع الثاني

الدكّة العشائرية وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب العراقي

بعد أن رأى القضاء العراقي أن تكييف (الدكّة العشائرية) هي صورة من صور التهديد وفقاً لقانون العقوبات العراقي النافذ، أمراً غير مجدياً لأسباب كثيرة منها ضعف العقوبة وعدم قدرتها على إيقاف مثل هكذا جريمة بالإضافة الى إمكانية الإفلات من عقوبتها .

كل ذلك دفع القضاء العراقي نحو تغيير تكييفه لهذه الجريمة التي بدأت تثير الرعب في نفوس المواطنين، إذ عمد القضاء العراقي الى اصدار قرار بتغيير التكييف عدها جريمة (الدكّة العشائرية) جريمة تهديد تنطبق وأحكام المادة الرابعة وبدلالة المادة الثانية منه[37] .

هذا بالفعل ما جرت عليه المحاكم بعد هذا القرار من اصدار أوامر قبض وإحالة المتهمين بهكذا أفعال تنطبق وأحكام المادة الانفة الذكر من ذلك ما أصدرته محكمة جنايات واسط بهذا الخصوص وفقاً لأحكام المادة (4) وبدلالة المادة(2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي[38] .

وكذلك قرار محكمة جنايات ميسان إذ نجدها قد أصدرت حكماً وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب على المدان وفقاً للمادة الرابعة وبدلالة المادة الثانية منه كونه قد قام بإطلاق النار على دار المشتكي وتعريض حياته للخطر[39] .

نرى من خلال ذلك أن القضاء العراقي قد توجه نحو تقليل نسبة ارتكاب مثل هكذا جريمة وبالتالي القضاء عليها نهائياً كونها بدأت تنتشر بين أبناء المجتمع، من هنا برزت مسؤولية القضاء في مجاراة واقع المجتمع وتفعيل سلطته التقديرية لمعالجة الحالات الواقعية كونها وجدت أن نص قانون العقوبات العراقي[40] غير مجدي بمعالجة مثل هكذا جرائم باتت تهدد النسيج المجتمعي، مما دفعها ذلك الى عدّ جريمة الدكّة العشائرية جريمة إرهابية وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب العراقي وذلك بتشديد العقاب على من يرتكب هذه الجريمة أو يشاركها بالمساعدة أو التحريض وكذلك الاتفاق[41] .

بالفعل قد انخفضت نسبة ارتكاب مثل هكذا جريمة بعد هذا التكييف الجديد ما يعني ذلك شدة لعقوبة قد أتت بثمارها لمعالجة مثل هكذا جرائم بخلاف ما كان عليه تكييف المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ إذ نجده أقل شدة من حيث العقوبة كونها تعد وفقاً له جريمة تهديد عادية.

إلا أننا نرى أن تغيير التكييف من قبل القضاء العراقي وتحويل وصف هذه جريمة من جريمة تهديد وفقاً لقانون العقوبات العراقي الى جريمة إرهابية قد يوقعنا بمشاكل واجتهادات قضائية مختلفة إذ ستختلط الأمور بخصوص التكييف الدقيق لهذه الجريمة كون هذه الأخيرة قد تمثل ركناً مادياً لجرائم مختلفة كالمشاجرات أو جرائم الايذاء أو جرائم القتل وحتى جرائم الخطف لأن أغلب هذه الجرائم تشترك بركن مادي يكون في الغالب واحد إذ نجد عنصر التهديد موجود في الركن المادي لكل هذه الجرائم .

هذا ما يدفع المحاكم الى عدم توحيد التكييف في هذه الجريمة إذ ما تعده محكمة(دكّة عشائرية) ينطبق وأحكام قانون مكافحة الارهاب نجد محكمة أخرى تعده على أنه جريمة جنائية عادية تنطبق وأحكام قانون العقوبات العراقي، الأمر الأخر أن هذا التكييف قد يؤدي الى تعطيل العمل بنص عقابي صريح ألا وهو نص جريمة التهديد وهذا فيه تعطيل لتطبيق النص القانوني

DOI:10.18018/URUK/020-13/279-294

والاعتماد على تكييف المحكمة وعدم مراعاة الوصف التشريعي لمثل هكذا جرائم.

لذا ندعو المشرع العراقي الى وضع تشريع جديد يتناول هذه الجريمة أو تعديل النص العقابي المتعلق بجريمة التهديد وذلك بإضافة نص يتناول هذه الجريمة بدلاً من اللجوء الى قانون مكافحة الارهاب، وبالإضافة لما طرح آنفاً من أسباب تدعو الى الابتعاد عن نص الإرهاب، هو أن هذه المفردة الأخيرة لا زالت مثار جدل ولم يوضع تعريف موحد بهذا الخصوص وماهية الجريمة التي تنطبق مع هذه المفردة وهذا القانون ككل، لذا ندعو القضاء العراقي الى عدم التسرع والحاق جرائم الى قانون مكافحة الارهاب كي لا نؤسس لمشرع أخر مع المشرع الاعتيادي وذلك خوفاً من التفرد والتسلط بهذا المجال وذلك بالخروج من خلال التكييفات من قانون الى قانون أخر قد تثير المشاكل القانونية مستقبلاً **المبحث الثاني**

ذاتية الدكّة العشائرية

تتميز جريمة الدكّة العشائرية بعدة أمور تميزها من الجرائم الأخرى وتعطيها استقلالية وتفردها عن الجرائم الأخرى، مما حدا بالقضاء العراقي الى الحاقها بالجرائم الإرهابية .

المطلب الأول

تمييز الدكّة العشائرية عما يشبه بها من الجرائم

تتميز الدكّة العشائرية بمميزات عدة مختلفة عن الجرائم الأخرى التي تتشابه معها في الركن المادي تحديداً، كون هذه الجريمة تعتمد على ماديات وأفعال واضحة للعيان تدلل عليها كون هذه الجريمة ذات طابع عشائري عرفي الغاية منه بث الرعب والقلق في نفس المقابل لا غير بخلاف الجرائم الاخرى التي تتشابه معها في الركن المادي والتي يكون القصد منها ازهاق روح المقابل أو إيقاع الأذى في جسده مثل جرائم القتل أو الايذاء .

هذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين نتناول في الفرع الأول منه تمييز الدكّة العشائرية عن جريمة الشروع في القتل وفي الفرع الآخر منه سنسلط الضوء على تمييز الدكّة العشائرية عن الايذاء .

الفرع الأول

تمييز الدكّة العشائرية عن جريمة الشروع بالقتل

يعد الشروع كما تناوله المشرع العراقي هو (البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)[42] .

يتضح من خلال التعريف أن الشروع يتكون من مراحل مختلفة بدءاً بمرحلة التفكير والتصميم وهذه مرحلة داخلية ذهنية مالم تترجم الى الواقع العملي، وبعد ذلك تأتي مرحلة الاعداد والتحضير للأفكار الذهنية التي أجراها الشخص من أجل ارتكاب الجريمة وأخيراً مرحلة التنفيذ لما حصل من أفكار وإعداد وتحضير من أجل ارتكاب جريمة معينة إلا أن هذه النتيجة المرجوة لم تقع لسبب خارج عن إرادة الجاني .

وإن المرحلة الأولى والثانية لا عقاب عليهما وإنما العقاب يكون على المرحلة الثالثة إلا وهي التنفيذ[43].

أن الدكّة العشائرية بينها وبين الشروع في القتل اختلافات كثيرة وفي الوقت نفسه تشابه يكاد يؤدي الى اختلاط من الصعب تميزه . وهذا ما سنورده كالآتي:

أولاً: أوجه الاختلاف:

1- أن الدكّة العشائرية هي جريمة مكتملة الأركان مستقلة الغاية منها إيقاع الرعب والخوف في نفس المقابل أي أن أغلب ضررها معنوي في المجني عليه بخلاف الشروع في القتل فهي جريمة غير مكتملة لم تحصل فيها النتيجة المرجوة إلا وهو موت المجني عليه، وهو عنصر مهم من عناصر الركن المادي[44].

2- جريمة الشروع بالقتل ضررها مادي أكثر مما هو معنوي بخلاف جريمة الدكّة العشائرية التي يكون ضررها المعنوي كبيراً .

3- الدكّة العشائرية تهديد بإزهاق النفس أما الشروع في القتل فهي عمل مباشر لإزهاق النفس لم يكتمل .

4- القصد الجرمي في الدكّة العشائرية يتجه نحو تهديد المجني عليه يعني هذا أن الغاية من الدكّة العشائرية هي بث الرعب في نفس المجني عليه، أما القصد الجرمي في

الشروع بالقتل هو ازهاق روح المجني عليه، إلا أن هذه الأخيرة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الجاني .

5- أن الدَكة العشائرية إذا ما أخذناها وفقاً لمعيار قانون العقوبات العراقي فهي تعد جناية قابلة للكفالة .

برغم هذه الاختلافات التي ذكرت أنفاً فإن هاتين الجريمتين متشابهتين ببعض النقاط، هذا ما سنوضحه في الفقرة التالية .

ثانياً: أو جه الشبه

1- من حيث الركن المادي لكلا الجريمتين إذ نجدهما قائمتين على أفعال خطيرة تستخدم فيها أنواع الأسلحة كافة التي من الممكن أن تؤدي الى ازهاق روح المقابل .

2- أن أفعال الجريمتين تؤدي الى إرهاب الناس وبث الخوف والرعب فيهم .

3- أن الدَكة العشائرية ممكن أن تتحول الى جريمة قتل أو الشروع في القتل إذا ما نتجت عن أفعالها المادية إصابات في المجني عليه أدت الى وقاته أو اصابته دون ازهاق روحه .

4- الدَكة العشائرية وفقاً للتكييف الأخير للمحاكم العراقية، تعد جريمة جنائية وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب كجناية الشروع في القتل وفقاً لقانون العقوبات العراقي، فكلاهما متماثلين في نوع الجريمة فهما من صنف الجنايات .

الفرع الثاني

تميز الدكّة العشائرية عن جريمة الايذاء

يعد الايذاء من الجرائم الخطيرة التي تهدد سلامة جسم الانسان والتي أفرد المشرع العراقي نصوصاً خاصة عالجت الحالات الناتجة عنها سواء كانت عمدية أو غير عمدية وكذلك قسمها من حيث الخطورة الناتجة عنها الى جنايات الايذاء وجنح الايذاء .

من خلال ذلك سنوضح أهم أوجه الشبه والاختلاف ما بين جريمتي الايذاء والدَكة العشائرية .

أولاً: أوجه الشبه

1- إن جريمة الايذاء تتشابه الى حد كبير مع جريمة الدَكة العشائرية وذلك من خلال الركن المادي للجريمتين إذ نجد الدَكة العشائرية يحصل فيها التهديد بإستخدام أغلب صور الايذاء وذلك من خلال تهديد المجني عليه بإلحاق الأذى به أو بغيره وبكل صور الايذاء وبأي طريقة كانت من أجل إيقاع الخوف في نفسه، كل هذه الصور أو جزء منها ممكن أن تحقق الركن المادي للجريمتين .

2- كذلك تتشابه الجريمتين إذا ما كُيفت الدَكة العشائرية على أنها جريمة تهديد وفقاً لقانون العقوبات النافذ، فأن ذلك يصنفها على أنها جنحة وبهذا تتحد مع جنح الايذاء[44] ، وبالتالي تكون عقوبتها الحبس، كذلك إذا ما كُيفت جريمة الدَكة العشائرية على أنها جريمة إرهابية وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب فأنها جناية[45] وبهذا تتشابه من حيث التصنيف مع جنايات الايذاء فهي أكثر وقعاً على الدولة ومؤسساتها من جريمة الايذاء التي يكون أثرها اشخصي متعلقاً في الغالب في ذات المجني عليه .

ثانياً: أوجه الاختلاف

1- القصد الجرمي مختلف في كلا الجريمتين ففي جريمة الدَكة العشائرية نجد الجاني يلجئ للعنف من تهديد المجني عليه وارهابه من أجل تحقيق رغبات الجاني الإجرامية، أما جريمة الايذاء فأن الجاني يقصد بفعله هو إيقاع الأذى بسلامة جسم المجني عليه مما يترتب على ذلك الاختلاف في التكييف القضائي .

2- كما أن الجريمتين تتشابهان وتتحدان بالركن المادي لكنهما تختلفان بالقصد الجرمي مما يترتب على ذلك الاختلاف في التكييف وبالتالي الاختلاف في العقوبة .

3- أن ما يميز الدَكة العشائرية من الايذاء هو أن الدَكة العشائرية جريمة تأثيرها متعدي الشخص الذي يقع عليه فأن ضررها لا يقتصر على ذلك بل يتعداه الى غيره إذ يضر المجتمع كله وبصورة استفزازية تثير الرعب على عكس جريمة الايذاء ضررها مقتصراً على ذات المجني عليه .

4- أن جريمة الدَكة العشائرية تضرب هيبة الدولة في الصميم ممثلة نوعاً من أنواع التحدي لها فهي تعد شكلاً من أشكال الانحراف عن السلوك السوي للفرد، هذا ما

دفع القضاء العراقي الى تدارك الأمر وعدها جريمة إرهابية خاضعة لقانون مكافحة الإرهاب وذلك من أجل كبح جماح من تسول له نفسه ارتكاب مثل هكذا جرائم من خلال شدة العقوبات الموجودة في هذا القانون والتي تصل الى الإعدام على عكس قانون العقوبات الذي أوصل عقوبتها الى سبع سنوات وأغلب نصوصه تعدها جنحة، هذا ما دفع المحاكم الى تكييفها على أنها جريمة إرهابية .

غير أننا كنا نتمنى من المشرع العراقي أن يأخذ هذا الدور ويبادر الى معالجة هذه المسألة الخطيرة من خلال تعديل النصوص الخاصة بالتهديد وذلك بتشديدها كي تكون رادعاً لمثل هكذا جرائم أو من خلال تعديل النصوص الخاصة بالتهديد وذلك بتشديدها كي تكون رادعاً لمثل هكذا جرائم أو من خلال إضافة فقرات تتناول هذه الجريمة بعقوبات مشددة .

كما نؤيد ما ذهب اليه المشرع العراقي بجزئية تشديد العقوبة لكننا ضد تغيير التكييفات الناقلة للجريمة من نصها وقانونها الى نص وقانون آخر . خوفاً من أن يستغل ذلك مسبباً الارباك وعدم استقرار في توجيه المحاكم وكذلك ربما يتجاوز على غايات المشرع العراقي ودوره في هذه المسألة وأن لا يكتفي بتغيير التكييف من قبل المحاكم العراقية[45] ، بل عليه أن يقوم بتعديل النص أو بسن نص خاص لهذه الجرائم وبعقوبات تتلاءم مع حجمها .

المطلب الثاني

الأثر المترتب على الدكّة العشائرية

يترتب على الدكّة العشائرية عقوبات مختلفة قد تصل الى الإعدام نزولاً الى سنة واحدة ذلك تباعاً الى القانون الواجب التطبيق وكذلك طبيعة مشاركة الشخص في الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها .

لذا فقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين أولهما نتناول فيه عقوبة الدكّة العشائرية في القانون أما الفرع الآخر سنوضح فيه دور القضاء في مكافحة الدكّة العشائرية .

الفرع الأول

عقوبة الدكّة العشائرية في القانون

قوانين العقوبات جميعها بما فيها العراقي تتضمن قواعد قانونية تعمل على وضع الحدود ما بين المباح والممنوع من التعاملات الإنسانية المعتادة والتي تقرر الأثار الجنائية التي تترتب على مخالفة أحكامها[46].

فعند حصول مخالفة قانونية من خلال خرق حق يحميه القانون أو تجاوز للحدود التي بينها القانون سواء بالفعل الإيجابي أو السلبي (الامتناع) يظهر لنا الرادع الأول لهذا الخرق إلا وهو العقوبة فهي تعد الصورة الأولى لردة الفعل على الجريمة، فالعقوبة قديمة بقدم الجرم وقد ارتبط وجودها مع الوجود الإنساني على الأرض وظهور الجريمة بعدها تعبير عن رد الفعل الاجتماعي أزاء الجرم.

لذا ومن خلال تتبعنا للنصوص العقابية نجدها قد وضعت عقوبات وإجراءات رادعة، الغاية منها إيقاف الجريمة في المجتمع وردع الأخرين، وهذا ما نجده في جريمة الدكّة العشائرية إذ نجد هذا الفعل معاقب عليه من قوانين مختلفة منها:

أولاً: عقوبة الدكّة العشائرية وفقاً لقانون العقوبات:

لقد تناول قانون العقوبات العراقي الدكّة العشائرية بالعقاب بعدها جريمة تهديد خطيرة هدفها بث الرعب والخوف في نفس المقابل[44]، من خلال اللجوء الى طرق مادية كالأسلحة بإختلافها أو بطرق معنوية كالكتابات على مكان سكن أو عمل المجني عليه بعبارات تهديدية منها (مطلوب دم، مطلوب عشائرياً...الخ) .

لقد أوصل المشرع العراقي عقوبة الدكّة العشائرية وفقاً لتكييف التهديد للسجن ذلك بقوله (1- يَعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بإرتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره بإسناد أمور مخدشه بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك)[47] .

من المعروف عن العقوبة هو أن تكون مناسبة للفعل الواقع (الجريمة) كي تحقق العدالة في المجتمع وأن تكون راد للأخرين بعد ارتكابها .

DOI:10.18018/URUK/020-13/279-294

إلا أن نص قانون العقوبات نجده غير رادع لهكذا جريمة وذلك لما تنطوي عليه هذه الجريمة من أثار خطيرة وذلك كونها غير مقتصرة على ذات المجني عليه وإمكانية تطور هذه الجريمة من مجرد تهديد الى ازهاق روح المجني عليه أو اصابته بإصابات خطيرة له أو لغيره لأن الركن المادي لهذه الجريمة في الغالب يتكون من خلال اطلاق عيارات نارية بصورة كثيفة وعشوائية مما يعطي احتماليه كبيرة لإصابة المجني عليه المقصود في هذه الجريمة في الغالب ترتكب من مجموعة أكثر من شخص مسبباً الرعب والخوف في أبناء المجتمع .

وهذا ما يدعو أيضاً لتشديد العقاب بسبب عدد الجناة المشاركين في الجريمة، لذا ومن خلال ذلك ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص العقوبة الخاص بالتهديد وجعله يتناول هذه الجريمة بعقوبات شديدة تتلاءم وطبيعة هذه الجريمة أو من خلال أفراد نص خاص بهذه الجريمة قادر على ردع كل من تسول له نفسه ارتكابها وكذلك جعلها جريمة مخلة بالشرف ولا تقبل اطلاق السراح كونها من الجنايات الخطيرة والمهددة للسلم والأمن المجتمعي .

ثانياً: عقوبة الدكّة العشائرية وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب:

لم يورد قانون مكافحة الإرهاب العراقي مصطلح الدَكة العشائرية تحديداً، وإنما تناول التهديد بشكل عام[48]، لكن هل أن فعل الدكّة العشائرية يعد جريمة إرهابية وفقاً لمنطوق قانون مكافحة الإرهاب؟

كما ذكرنا آنفاً في الفقرة الأولى من هذا الفرع وكيفية تناول قانون العقوبات لجريمة التهديد وإمكانية تطبيق هذه الجريمة على نص التهديد، إلا أن القضاء وجد أن هذه العقوبة غير مجدية مع فداحة هذه الجريمة وأثارها الكبيرة على شخص المجني عليه والمجتمع ككل .

من هنا انتفض القضاء العراقي وقرر تغيير تكييف هذه الجريمة والتعامل معها على أنها جريمة إرهابية استناداً لأحكام المادة الثانية منه[49] والتي يصل الحكم فيها الى الإعدام أو السجن المؤبد، كل ذلك من أجل كبح جماح مثل هكذا جريمة خطيرة أخذت بالانتشار بصورة واسعة ولأسباب كثيرة منها ضعف العقوبة في قانون العقوبات وكذلك ضعف سلطة الدولة في السيطرة على العشائر[50].

من خلال ما ذكر أنفاً نرى أن جريمة الدَكة العشائرية هي جريمة جنائية بحته وليست إرهابية، صحيح أن الدكّة العشائرية تقوم على ركن مادي كثير من أفعاله ذو صفة إرهابية الغاية منها تخويف المقابل وإثارة الرعب في نفسه لكن غاية الجريمة بشكل عام ليست إرهابية وإنما جنائية هدفها تحذير المقابل من أجل دفعه للجلوس والتفاوض لتسوية الخلاف عشائريا وإذا لم يقم بهذا الأمر سوف تتطور الأمور الى حد وقوع ضحايا ما بين الطرفين .

لذا نرى أن غاية الدكّة العشائرية لا تتفق مع تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب والذي نص في المادة الأولى منه (كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الأخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية) .

يتضح من النص الآنف الذكر أن كل فعل يسبب اضراراً بالممتلكات العامة أو الخاصة مهدداً للأمن واستقراره والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب في نفوس المواطنين والغاية منه إرهابية فهو جريمة إرهابية تنطبق وأحكام هذا القانون وبالتالي فإن تعريف الإرهاب في هذا القانون لا ينطبق وجريمة الدكّة العشائرية كون غايتها ليست إرهابية، ولم تكن تنفيذاً لمشروع إرهابي كما ورد في المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون ذاته لذا فأننا نجد أن القضاء العراقي كان غير موفق في تغيير التكييف وتحويل هذه الجريمة من جريمة جنائية الى جريمة إرهابية كونه لم يراعِ تعريف الإرهاب في القانون ولا القصد الجرمي الذي على أساسه نحدد إذ ما كانت الجريمة إرهابية أو جنائية عادية، أن تغيير التكييف بهذه الطريقة ودون

DOI:10.18018/URUK/020-13/279-294

الأخذ بعين الاعتبار الغاية من الجريمة وبواعثها سيفتح الطريق مستقبلاً الى تغيير التكييف لكثير من الجرائم افعالها المادية تنطبق مع الركن المادي للجريمة الإرهابية لكن بواعثها أو غاياتها عادية كجرائم القتل والعنف واتلاف الأموال أو الاعتداء على مؤسسات الدولة أو الأفراد .

الفرع الثاني

الأثر المجتمعي لجريمة الدكّة العشائرية

الكل يعرف أن القانون هو من ينظم سلوك المجتمع، ويوضح الطريقة التي يجب أن يكون عليها الجميع، من حيث الالتزام بالكثير من الأمور الحياتية، مما ينبثق عن ذلك نشوء حقوق للأشخاص والتزامات تفرض عليهم كي تتحقق السعادة المجتمعية التي يسعى لها المشرع عند سن النص القانوني[51] .

أن الجريمة هي من تعكر صفو السعادة التي يسعى لها المشرع في سن النص القانوني[52]، إذ تمثل خرقاً لذلك متحدياً فاعلها ما يضعه المشرع من نصوص قانونية تنظيمية، مما يترتب على ذلك خللاً اجتماعياً مسبباً إرباك لدى المجتمع ككل .

إن الدكّة العشائرية هي جريمة مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى، بل أكثر من ذلك فهي ذات وقعاً اجتماعياً كبيراً، كونها وليدة العرف المجتمعي، فالدكّة العشائرية هي من صنع العرف السلبي العشائري والتي لجأ لها بعض العشائر في المطالبة بالحقوق، وهي بطبيعة الحال طريقة غير صحيحة في المطالبة بالحق كونه يعد تجاوزاً على دور المحاكم في استرجاع الحقوق وتحقيق العدالة .

إن اللجوء للدكّة العشائرية يُولد بالمقابل احتقاناً من الطرف الأخر وربما الأخذ بالثأر إذا ما نتج عن ذلك إصابات أو وفيات، بسبب ما قد يستخدم في هذه الجريمة من أسلحة للضغط على المقابل، كذلك يترتب على هذه الجريمة فضلاً عن الخوف والرعب والواقع على المجني عليه فهي تسبب ارهاباً لباقي أفراد المجتمع، بسبب ما يستخدم في هذه الجريمة من أسلحة والأعداد الكبيرة التي ترتكب هذه الجريمة وغالباً في وضح النهار وأمام الجميع ما يشكل ذلك تحدياً مباشراً لسلطة الدولة التي يقع على عاتقها تحقيق الرفاهية والأمان للمجتمع[53] .

الجريمة هي من صنع المجتمع فهي ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها المجتمع[54]، فهي واردة الحصول في كل المجتمعات وبمختلف أشكاله، إلا أن هناك بعض الجرائم ترتبط بفئة من المجتمع أو بمهنة أو بحرفة معينة، وهذا ما ينطبق على جريمة الدكّة العشائرية التي ذاع صيتها بين أبناء العشائر ما يؤدي ذلك الى الأخذ بالثأر ورد المظلمة وأخذ الحقوق بالاقتصاص من الجاني بصورة مباشرة دون التوجه الى المؤسسات الرسمية وبالطرق القانونية، إذا ما نتج عن هذه الجريمة موت المجني عليه وبالتالي إشاعة الفوضى بين أبناء المجتمع .

الخاتمة

بعد أن بحثنا في جريمة الدكّة العشائرية من أجل كشف كل ما يتعلق بها ومن جميع النواحي، كان لابد لنا من بيان أهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات لعلها تفيد في مجال المعرفة ولو بنسبة بسيطة، سنعرضها بإيجاز:

أولاً: النتائج:

1- لقد توصلنا الى أن مصطلح الدكّة العشائرية غير موجود في نصوص قانون العقوبات ولا يوجد تعريف محدد له من جانب الفقه القانوني .

2- تعد الدكّة العشائرية عملاً اجرامياً حديث الظهور فهو عرف عشائري انتشر بشكل واسع في محافظات الوسط والجنوب من البلاد متزامناً مع ضعف الدولة وعدم قدرتها على السيطرة على العشائر.

3- تُكيف الدكّة العشائرية على أنها جريمة تهديد الغاية منها دفع المجني عليه الى التفاوض مع العشيرة المهاجمة والرضوخ لمطالبها بهذا الخصوص .

4- لم تعد الدكّة العشائرية جريمة تهديد وفقاً لقانون العقوبات العراقي بل أصبحت تعد جريمة إرهابية خاضعة لقانون مكافحة الإرهاب العراقي بعد تغيير التكييف بهذا الخصوص من قبل القضاء العراقي.

DOI:10.18018/URUK/020-13/279-294

5- تتميز الدكّة العشائرية عن جرائم القتل والشروع فيه وجرائم الايذاء بالقصد الجرمي والذي يقوم على التهديد وليس ازهاق الروح أو المساس بسلامة بدن المجني عليه بالرغم من التشابه الكبير في الركن المادي للجرائم المذكورة أنفاً مع الدكّة العشائرية، فهي تتحدد في الركن المادي وتختلف في الركن المعنوي

ثانياً: المقترحات:

1- نتمنى من المشرع العراقي تناول هذه الجريمة في النص العقابي بصورة خاصة وأن لا يتركها هكذا منطوية تحت طائلة نصوص التهديد كون هذه الأخيرة عقوبتها لا تتلاءم وجسامة هذه الجريمة.

2- العمل على تحديد وتوضيح ماهية هذه الجريمة لمنع الاختلاط مع الجرائم الأخرى والتي تشترك معها بالركن المادي، منعاً لوقوع الخلط والخطأ بالتكييفات .

3- نتمنى من القضاء العراقي أن يوقف العمل بهذا التكييف للدكّة العشائرية كون هذا التكييف لا ينطبق مع تعريف الجريمة الإرهابية، مما يتحتم على القضاء بالرجوع الى التكييف الوارد في قانون العقوبات مع دعوة المشرع الى الإسراع في تعديل النص الخاص بالتهديد أو أفراد نص خاص يتلاءم مع جسامة هذه الجريمة .

4- تكثيف الجهود بإقامة ندوات تثقيفية وورش عمل الغاية منها تقوية الأواصر ما بين القبائل العراقية وزرع روح المودة والمحبة ونبذ الكراهية والعنف والقضاء على الأعراف السيئة والتأكيد على الأعراف الحميدة المتجذرة في عشائرنا العراقية الأصيلة .

الهوامش

(1) علاء محمد ناجي، طالب عبد الكريم، الدور الاجتماعي للعشيرة في العراق بعد عام (2003)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد(25)، العدد(2)، 2017، ص1125 .

(2) عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، القسم الأول، نظرية القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة نشر، ط1، ص139 .

(3) عبد جاسم سليم نجم الدليمي، دور شيوخ العشائر العراقية في الاستقرار الأمني في العراق (عهد الملك فيصل الاول 1921-1933)، جامعة الانبار، كلية التربية للعلوم الانسانية، ص209 .

(4) المادة(2) الفقرة (1) من قانون مكافحة الارهاب العراقي النافذ، رقم 13، لعام 2005 .

(5) ثامر عبد الحسن العامري، موسوعة العشائر العراقية، مكتبة الصفا والمروى، لندن، المجلد(1)، ص15 .

(6) د. سهير عواد القيسي، القبائل ودورها في تحقيق الاستقرار السياسي والامني، مقال منشور في صحيفة البيان، 2009/10/30 .

(7) المادة(43، ثانياً) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 .

(8) جاسم عمران التميمي، الصراعات العشائرية الأسباب والتداعيات، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، كربلاء المقدسة، 2016، فق7 .

(9) الدكّة العشائرية في العراق ضريبة تسليح المواطنين لقتال داعش، مقال منشور على الموقع الالكتروني: ultrasawt.com في 2019/11/10 .

(10) ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ط1، ص261 .

(11) ينظر: محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ط8، ص365 .

(12) ينظر: جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، القاهرة، 1992، ط7، ص432 .

(13) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، مكتبة الشروق الدولية، ص421 .

(14) جبران مسعود، معجم الرائد، ج1، دار العلم للملايين، 1992، بدون مكان نشر، ص309 .

(15) الآية (21) من سورة الفجر .

(16) الآية (14) من سورة الحاقة .

(17) الآية (98) من سورة الكهف .

(18) ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، ص673 .

(19) ينظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص392 .

(20) ابن منظور، لسان العرب، ج10، دار النوادر، مكتبة المعاجم اللغوية، ص443 .

(21) الآية (412)، سورة الشعراء .

(22) ينظر: السلاح السائب وفراغ الدولة، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

Ultrasawt.com td في 2019/11/10

(23) المادة (214) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لعام 1969 .

(24) المادة (1/2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ رقم 13 لعام 2005 .

(25) المادة(431، 432) من قانون العقوبات العراقي .

(26) المادة (1/2) من قانون مكافحة الارهاب العراقي النافذ .

(27) المادة(1/4) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي .

(28) أنور صوالحة، دعوى المسؤولية الطبية، مجلة الطب، عمان، 2010، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.startimes.com/f.aspx?t=22193059

(29) المادة(2/19) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

(30) نوفل علي الصفو، تعريف المسؤولية الجنائية، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2013، ص1 .

(31) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربي، القاهرة، 1998، ص13 .

(32) ينظر: المادة (430/ 1) من قانون العقوبات العراقي النافذ، رقم 111 لعام 1969 .

(33) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1932،ط1، ص755 .

(34) عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة العاني، بغداد، 1972، ط1، ص138 .

(35) المواد (430، 431، 432) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لعام 1969 .

(36) قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (6230) لعام 2018، بخصوص تغيير التكييف الدكّة العشائرية ونصه(إشارة لإجتماع مجلس القضاء الاعلى المؤرخ في 2018/11/8 والنقاش بخصوص التكييف القانوني لجريمة ما يعرف بـ(الدكّة العشائرية) نسب السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى بالإيعاز الى السادة قضاة التحقيق بعدم إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالجريمة أعلاه الى محاكم التحقيق المختصة بقضايا مكافحة الارهاب وإنما يبقى التحقيق فيها من قبل نفس القاضي المعروض عليه الاوراق التحقيقية ونفس المحكمة حسب الاختصاص المكاني للجريمة ويتم التعامل معها على ضوء أحكان المادة 1/2 من قانون مكافحة الارهاب) .

(37) قرار محكمة جنايات واسط في 2019/3/24، قرار غير منشور .

(38) قرار محكمة جنايات ميسان، رقم 37/ج/ لعام 2019/ قرار غير منشور .

(39) المادة (230، 431، 432) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(40) المادة (4،1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ .

(41) المادة(30) من قانون العقوبات العراقي النافذ، يقابلها المواد (45) من قانون العقوبات المصري النافذ، والمادة (553) من قانون العقوبات اللبناني النافذ، والمادة (326) من قانون العقوبات الأردني .

(42) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ط2، ص212 .

(43) المادة(3،أ،2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم 23 لعام 1971 .

(44) محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة، العربية، القاهرة، بدون سنو نشر، ط3، ص96 .

(45) ينظر: قرار المحكمة الجنائية المركزية، الهيئة الثانية، (الرصافة الاتحادية)، العدد 345/ت2/2019، قرار غير منشور.

(46) ينظر: المواد (412، 413) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(47) المادة(1/430) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(48) المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ.

(49) المادة(412) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(50) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ط1، ص5 .

(51) المادة (430) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(52) المادة(1/2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ .

(53) قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية (الهيئة الجزائية الأولى) العدد 4643، الهيئة الجزائية، 2019، تسلسل 6946، قرار غير منشور، كذلك قرار محكمة جنايات ميسان بتاريخ 2019/1/21، العدد 37/ج، 2019، قرار غير منسور .

(54) ينظر:
htt://www.dsmaria.tv,news
بتاريخ 2019/7/19 الساعة 17،21 مساءاً

المصادر

القران الكريم

أولاً: معاجم اللغة العربية

1- ابن منظور، لسان العرب، ج10، دار النوادر، مكتبة المعاجم اللغوية .

2- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ط1،

3- جبران مسعود، معجم الرائد، ج1، دار العلم للملايين، 1992، بدون مكان نشر .

4- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، مكتبة الشروق الدولية .

5- محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ط8 .

ثانياً: الكتب

1-جاسم عمران التميمي، الصراعات العشائرية الأسباب والتداعيات، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، كربلاء المقدسة، 2016 .

2- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1932،ط1 .
3-عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة العاني، بغداد، 1972، ط1 .
4- عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، القسم الأول، نظرية القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة نشر، ط1 .
5- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ط1.
6- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ط2.
7- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربي، القاهرة، 1998 .
8-محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة، العربية، القاهرة، بدون سنو نشر، ط3.
9- نوفل علي الصفو، تعريف المسؤولية الجنائية، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2013 .

ثالثاً: الدوريات

1- عبد جاسم سليم نجم الدليمي، دور شيوخ العشائر العراقية في الاستقرار الأمني في العراق (عهد الملك فيصل الاول 1921-1933)، جامعة الانبار، كلية التربية للعلوم الانسانية .
2- علاء محمد ناجي، طالب عبد الكريم، الدور الاجتماعي للعشيرة في العراق بعد عام (2003)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد(25)، العدد(2)، 2017 .

رابعاً: القرارات القضائية

1- قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (6230) لعام 2018، بخصوص تغيير التكييف الدكّة العشائرية مجلس القضاء الاعلى المؤرخ في 2018/11/8 والنقاش بخصوص التكييف القانوني لجريمة ما يعرف بـ(الدكّة العشائرية)
2- قرار محكمة جنايات واسط في 2019/3/24، قرار غير منشور .
3- قرار محكمة جنايات ميسان، رقم 37/ج/ لعام 2019/ قرار غير منشور .
4- قرار المحكمة الجنائية المركزية، الهيئة الثانية، (الرصافة الاتحادية)، العدد 345/ت2019/2، قرار غير منشور.
5- قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية (الهيئة الجزائية الأولى) العدد 4643، الهيئة الجزائية، 2019، تسلسل 6946، قرار غير منشور، كذلك قرار محكمة جنايات ميسان بتاريخ 2019/1/21، العدد 37/ج، 2019، قرار غير منسور .

خامساً: القوانين

1- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 .
2- قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943.
3- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
4- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .
5- قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم 23 لعام 1971 .
6- قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ رقم 13 لعام 2005 .

سادساً: المواقع الإلكترونية

1- أنور صوالحة، دعوى المسؤولية الطبية، مجلة الطب، عمان، 2010، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.startimes.com/f.aspx?t=22193059
-2htt://www.dsmaria.tv,new -2
بتاريخ 2019/7/19 الساعة 17،21 مساءاً
3- الدكّة العشائرية في العراق ضريبة تسليح المواطنين لقتال داعش، مقال منشور على الموقع الالكتروني: ultrasawt.com في 2019/11/10 .
4- ينظر: السلاح السائب وفراغ الدولة، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
Ultrasawt.com td في 2019/11/10

Summary

The Iraqi society is one of the tribal nature, as it is the main pillar in it and it has a great impact from the contributions in building the Iraqi state. The tribes in Iraq are based on a set of customs in their rules of procedure to deal with other tribes in the country, including those of a positive nature. In society, such as generosity, womanhood, fraternity, honesty and promise, including what is negative and unpopular of most clans and ostracized like tribal Dakka.

There is no specific type of weapon, or sometimes they just write on the place of work or accommodation of the opponent in threatening words intended to spread terror and fear in the same opponent.

This crime has spread recently in many Iraqi cities taking advantage of the weakness of the state, especially after 2003, as well as weak deterrent penalties, which called on the Iraqi judiciary to intervene to stop the specter of this crime by adapting it from a criminal offense to a terrorist crime punishable by the anti-terrorism law The Iraqi may amount to death or life imprisonment.